محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٠٩٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات ،د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، عمر الخليفات .

التمييز الأول :

المميـــــــز: مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضـــدهما : ١.

٢.

lawpedia.jo

التمييز الثاني :

المميـــــــز:

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٤ و ٢٠١٣/٦/١١ تقدم المميزان بهذين التمييزين للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى فـــي القـــضية رقـــم ٢٠١٢/٩٩٦ تـــاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠ والمتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز من جناية القتل المقصود بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٦ من قانون العقوبات إلى جناية الضرب المفضي إلى موت بحـــدود المـــادة ٣٣٠ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٢/٣٤٥ من القانون ذاته والحكم على المـــتهم المميز بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

طالبين قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب الواردة في لائحة كل واحد منهما .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:

١. القرار المميز مخالف للقانون ومشوب بعيب الخطأ في تطبيـــق القـــانون وتأويلـــه وتفسيره ولا مجال لتطبيق نص المادة ٣٤٥ من قانون العقوبات على وقـــائع هـــذه الدعوى .

٢. وبالتناوب ، كان على المحكمة أن تعدل وصف التهمة المسندة للمميز ضـــده الأول إلى جناية التدخل بالقتل لا أن تقرر براءته عنها .

٣. القرار المميز جاء قاصراً في التسبيب والتعليل ومشوباً بعيب الفساد في الاستدلال.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:

١. أخطأت الأكثرية في النتيجة التي توصلت إليها ذلك أن الأفعال التي قارفها المميـــز لا تشكل من جانبه أكثر من جرم الإيذاء البسيط .

٢. أخطأت الأكثرية في تأويل القانون وتفسيره وخالفت في النتيجة التي توصلت إليها لأن العلاقة السببية بين الوفاة للمغدور وبين الإيذاء الواقع من المـــتهم ليـــست متوافرة .

٣. أغفلت الأكثرية وتجاهلت البينات الدفاعية للمتهم وما ورد في تقرير الخبرة .

٤. وبالتناوب ، أغفلت الأكثرية في قرارها شهادة ولـــم تـــراعِ المحكمة أن الجثة عثر عليها بعد خمسة أيام من حضور المرحوم لمنزل المتهمين.

٥. لم يبنَ قرار الأكثرية على أساس قانوني سليم حيث افترضت وجود الرابطة السببية افتراضاً ولم يثبت وجودها يقينياً رغم تجزئتها للدليل .

lawpedia.jo

٦. القرار الصادر عن الأكثرية مخالف لأحكام القانون ومتناقض مع ذاته حيث أعلنت بطلان إفادة الحدث المتهم لدى الشرطة والمدعي العام وعادت واستندت إليها في قرار تجريم شقيقه المميز .

وبتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ وبكتابه رقم ٨٦١/٢٠١٣/٤/٢ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً وقبول التمييز الأول موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني ورد التمييز الثاني وتأييد القرار بحقه .

القــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٢/٦٦٤ تاريخ ٢٠١٢/٥/٣٠ **قد أحالت المتهمين :**

١.

٢.

ليحاكما لدى محكمة الجنايات الكبرى عن تهمة :

جناية القتل القصد بالاشتراك بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين .

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠١٢/٩٩٦ تاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

التي تتلخص في أن المتهمين الأول والثاني حدث فتى في السابعة عشرة من عمره بتاريخ الواقعة وهما شقيقان وأنه بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨ وبحدود الساعة الثامنة أو التاسعة مساءً حضر المغدور إلى منزل المتهمين في منطقة البنيات في عمان وكان الطقس وقتها شديد البرودة وكان المغدور في حالة سكر شديد، ويتأرجح يميناً ويساراً وطلب المغدور من

المتهمين أن يدخلاه إلى المنزل اتقاءً للبرد فرفضا ذلك وعندما شاهده المتهم الأول على تلك الحال قام بضربه بأن صفعه على وجهه وركله برجله على مؤخرته، وأخرجه هو وشقيقه المتهم الثاني الحدث إلى خارج البيت وبعد ذلك نزع المتهم الأول عن المغدور جاكيته وبنطلونه، ومن ثم أوثق رباطه بأن ربط يـدي المغـدور بـشماغ المغدور الذي كان يرتديه إلى الخلف وأحكم رباطه به بل وأحضر سلكاً معدنياً وربطـه بين يديه فوق الشماغ لكي لا يتمكن المغدور من فك وثاقه وقام بالتبول عليه وسكب الماء على رجليه وقام باقتياد المغدور وسحبه من يده رغماً عنه حال كونه كـان مقيـداً إلـى منطقة مظلمة و ترابية خالية عبارة عن أرض زراعية ذات تربة حمراء لمسافة أربعمئة متراً تقريباً من ذلك المنزل ومن ثم تركه هناك في البرد القارس وألقى بجاكيت المغدور وبنطلونه بجانبه وبعد أن قام المتهم الأول بفك رباط المغدور من إحدى يديه عـاد المتهم الأول إلى منزله وبعدها بأيام اتصل الشاهد

وهو شقيق المغدور بالمتهم الأول ووالده وسألهما عن المغدور فأنكرا مـشاهدته وكـان الطقس وقتها مثلجاً.

وبتاريخ ٢٠١٢/٣/٣ أبلغ الشاهد الشرطة عن خـروج شـقيقه المغدور وعدم العثور عليه وفي التاريخ ذاته تم العثور على جثة المغدور وتبـين أن المغدور مصاب بسحجات على الجانب الأيسر من الظهر ووحشية أعلى الفخـذ الأيـسر وأسفل الإلية اليسرى ومقدم الفخذين والركبتين وبعد تشريح الجثة تبين أن المغدور كـان يعاني من إصابة في العنق أدت إلى وجود كدمة ونزف في النسيج الدهني والعضلي تحت الجلد على الناحية اليمنى للعنق، كما تبين وجود نسبة مرتفعة من الكحول في دمه بلغـت ٢٣٨ ملغم. وعلل سبب وفاته بهبوط الجهاز التنفسي والدوراني الناتج عن إصابة العنـق والتسمم بالكحول الايثيلي والبرد ولا يمكن بأي حال من الأحوال الجزم بتعرض المصاب بالضغط على العنق. وقدمت الشكوى، جرت الملاحقة.

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :

أولاً: عملا بالمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إعلان براءة المتهم الثاني الحدث ، من جناية القتل بالاشتراك المسندة إليه، طبقـاً

lawpedia.jo

للمادتين ٣٢٦ و ٧٦ عقوبات،لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه، والإفراج عنه فوراً ما لم يكن محكوما أو موقوفا لداع آخر.

ثانياً: عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، **تعديل وصف التهمة بحق المتهم الأول** ، من جناية القتل بالاشتراك المسندة إليـــه، طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٦ عقوبات، إلى جناية الضرب المفضي للموت ، طبقـــاً للمـــادة ٣٣٠ من قانون العقوبات، وبدلالة المادة ٣٤٥ من القانون ذاته وعملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بهذه الجناية بوصفها المعدل.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم ، تقرر المحكمة ، وعملاً بأحكام المـــادة ٣٣٠ من قانون العقوبات، وبدلالة المادة ٣٤٥ /٢ من القانون ذاته ، الحكم بوضـــع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات ونصف والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى والمتهم المميز بالقرار فطعنا فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييزين :

وبالنسبة للسبب الأول من أسباب التمييز الأول والسبب الأول والثـــاني والرابـــع والخامس من أسباب التمييز الثاني الدائرة جميعها حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز .

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى بوصفها محكمة موضوع تـــستقل فـــي وزن أدلة الدعوى وتقديرها ولا معقب عليها في هذه المسألة الموضـــوعية مـــا دامـــت استخلاصاتها مستمدة من خلال البينات المقدمة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وذلك على مقتضى أحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى قد ناقشت أدلة الدعوى مناقشة وافية ووجدت أن البينة والمتمثلة بإفادة المتهم لشرطية التي تأيدت بأقواله لدى المدعي العام وشهود

lawpedia.jo

النيابة والنقيب وإفادة المتهم لدى المدعي العام بحضور ولي أمره والده وتقرير الكشف على الجثة والتقرير الطبي القضائي وشهادة منظمه الدكتور هي بينة قانونية وأوردت مقتطفات منها كمـــا أوردت المـــواد القانونية التي تحكم الوقائع واشتمل على أسباب تؤدي للنتيجة التي خلصت إليها .

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي خلصت إليها نجد إن المـــتهم المميـــز أقدم على ضرب المغدور على وجهه وركله برجله على مؤخرته ونزع بنطلونـــه وجاكيته وربط سلك معدني على الشماغ كي لا يستطيع فك وثاقه وقـــام بـــالتبول علـــى المغدور وسكب المياه على رجليه واقتاده رغماً عنه مقيداً وهو بحالة سكر شديد .

هذه الأفعال تظافرت مع عوامل أخرى منفصلة عن أفعاله في إحداث وفاة المغدور وهي الإصابة في العنق والنسبة المرتفعة من الكحول في دم المغدور وحالة البرد الشديد.

وعليه فإن هذه الأسباب لا ترد على القرار المطعون فيه مما يتعين ردها .

وبالنسبة للسبب الثاني من أسباب التمييز الأول فمن الرجوع لأوراق الدعوى نجد إن النيابة العامة لم تقدم أي دليل قانوني مقنع يثبت اشتراك المتهم الحدث بأي فعل أصلي أو تبعي أو تدخل مع المتهم الأول كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه مما ينبني معه رد هذا السبب .

lawpedia.jo

وبالنسبة للسبب الثالث من أسباب التمييز الثاني فإن محاكم الموضوع غير ملزمة بالأخذ بالبينة الدفاعية فيما إذا اقتنعت وأخذت ببينة النيابة العامة وأبرزت في قرارها هذه البينات فإن ذلك يعني أنها لم تأخذ بالبينة الدفاعية مما ينبني معه رد هذا السبب .

وبالنسبة للسبب السادس من أسباب التمييز الثاني فمن الرجوع لأوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها نجد إن إفادة المتهم الحدث الشرطية استبعدت من البينات لمخالفتها أحكام المادتين ١٣ و ١٥ من قانون الأحداث أما إفادة المتهم الحدث أمام المدعي العـــام

وبحضور ولي أمره والده فقد استندت إليها المحكمة في تكوين قناعتها كونها متفقة وأحكام القانون خلافاً لما ورد بهذا السبب مما ينبني معه رد هذا السبب.

وبالنسبة للسبب الثالث من أسباب التمييز الأول فقد انطوى القرار المطعون فيـــه على علله وأسبابه ومقوماته بما يفي وأغراض المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وليس كما ورد بهذا السبب مما يتعين رده .

لذلك نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/١٠/٨ م.

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــو		
رئيس الديـــــوان		

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo